

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

محكمة التمييز الأردنية  
بصفتها : المحققة  
رقم القضية :  
٢٥٢ / ٢٠٠٧

الصادر من محكمة التمييز الأردنية بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري  
وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني ، عبد الكريم فرعون ، محمد الحادين ، عبد الحميد السعد

الميزة :- شركة مناجم الفوسفات الأردنية المساهمة المحدودة

وكلاهما المحامون محمد فارس الطراونه ، محمد

خير الحوراني ، منور الريماوي ورامي الريماوي

المميز ضده :- سليمان حبيب عيسى النعيمات  
وكيلاه المحاميان جمال مدغش ويحيى دحمان

بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ قدم هذا التمييز للطعن

في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٦/١٩٧٥ فصل  
٢٠٠٦/١١/٢ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان  
رقم ٢٠٠٦/٣٩٦٨ فصل ٢٠٠٦/٢/٢ ومن ثم إجراء المقتضى القانوني وإصدار القرار  
المناسب دون الحكم بأية أتعاب محاماة في هذه المرحلة للطرفين .

ويبلغ من أسباب التمييز بما يلي :-

١. أخطأت محكمة الاستئناف من أن المطالبة عمالية وتخضع لقانون العمل بالصورة  
المطلقة ، ذلك أن المبادرة التي طرحها المميرة " نظام الحوافز والأسس المتعلقة  
بالقطاع المبكر لموظفي شركة مناجم الفوسفات الأردنية " والصادر عن مجلس  
إدارتها في جلسة يوم ٢٠٠٦/٩/٢٠ تحت رقم ٢٠٠٠/٢ وتعدلاته ، قد جاءت بديلاً  
لتسمية حقوق المميز ضده وفقاً لقانون العمل الأردني ونظام الشركة ومنحته بموجب



• ۲۰۰۸/۱/۱۶ ب ۸۸۶۱/۱۶  
۲۰۰۸/۱/۱۶ ب ۸۸۶۱/۱۶  
۲۰۰۸/۱/۱۶ ب ۸۸۶۱/۱۶

• ۲۰۰۸/۱/۱۶ ب ۸۸۶۱/۱۶

• ۲۰۰۸/۱/۱۶ ب ۸۸۶۱/۱۶  
۲۰۰۸/۱/۱۶ ب ۸۸۶۱/۱۶  
۲۰۰۸/۱/۱۶ ب ۸۸۶۱/۱۶

• ۲۰۰۸/۱/۱۶ ب ۸۸۶۱/۱۶  
۲۰۰۸/۱/۱۶ ب ۸۸۶۱/۱۶  
۲۰۰۸/۱/۱۶ ب ۸۸۶۱/۱۶

• ۲۰۰۸/۱/۱۶ ب ۸۸۶۱/۱۶  
۲۰۰۸/۱/۱۶ ب ۸۸۶۱/۱۶  
۲۰۰۸/۱/۱۶ ب ۸۸۶۱/۱۶

• ۲۰۰۸/۱/۱۶ ب ۸۸۶۱/۱۶  
۲۰۰۸/۱/۱۶ ب ۸۸۶۱/۱۶  
۲۰۰۸/۱/۱۶ ب ۸۸۶۱/۱۶

• ۲۰۰۸/۱/۱۶ ب ۸۸۶۱/۱۶  
۲۰۰۸/۱/۱۶ ب ۸۸۶۱/۱۶  
۲۰۰۸/۱/۱۶ ب ۸۸۶۱/۱۶

• ۲۰۰۸/۱/۱۶ ب ۸۸۶۱/۱۶  
۲۰۰۸/۱/۱۶ ب ۸۸۶۱/۱۶  
۲۰۰۸/۱/۱۶ ب ۸۸۶۱/۱۶

• ۲۰۰۸/۱/۱۶ ب ۸۸۶۱/۱۶  
۲۰۰۸/۱/۱۶ ب ۸۸۶۱/۱۶  
۲۰۰۸/۱/۱۶ ب ۸۸۶۱/۱۶

• ۲۰۰۸/۱/۱۶ ب ۸۸۶۱/۱۶  
۲۰۰۸/۱/۱۶ ب ۸۸۶۱/۱۶  
۲۰۰۸/۱/۱۶ ب ۸۸۶۱/۱۶

• الجاهلي

- ٥. • الجاهلي
- ٦. • الجاهلي
- ٧. • الجاهلي
- ٨. • الجاهلي
- ٩. • الجاهلي

:- الخ

الجاهلي

• الجاهلي

الجاهلي

الجاهلي

الجاهلي

• الجاهلي

• الجاهلي

الجاهلي

الجاهلي

• الجاهلي

الجاهلي

الجاهلي

• الجاهلي

الجاهلي

الجاهلي

الجاهلي

• الجاهلي

الجاهلي

• الجاهلي

ومن الرجوع إلى نظام الحوافز المشار إليه نجد أنه ينص على ما يلي :-

- ١.
٢. يمنح الموظف مكافأة تعادل الفرق بين كامل إجمالي راتبه الشهري الخاضع للضمان الاجتماعي وإجمالي راتبه التقاعدي الذي سيتقاضاه من مؤسسة الضمان الاجتماعي عند استحقاقه لراتب التقاعد المبكر وذلك طوال الفترة الزمنية التي تنتهي أمدتها عند حصوله على تقاعد الشيخوخة ويراعى عند احتساب هذا الفرق أحكام المادة ٤٤ من قانون الضمان الاجتماعي المعمول به حالياً .

١. يمنح الموظف الذي يطلب الإحالة إلى التقاعد المبكر مكافأة تعادل راتب ستة اشهر .  
وحيث أن نظام الحوافز يبحث عن مكافآت تعطى عند انتهاء الخدمة ولا تعطى أثناء الخدمة فإن هذه المكافآت ولا تعتبر جزءاً من الأجر حسب تعريف المادة الثانية من قانون العمل وما استقر عليها اجتهاد هذه المحكمة .

وحيث ذهبت محكمة الاستئناف في قرارها المميز إلى احتساب المكافآت التي منحها نظام الحوافز للعامل بعد انتهاء خدمته لدى المدعى عليها تشجيعاً له لإحالة نفسه على التقاعد المبكر خلافاً لمفهوم المادة الثانية من قانون العمل واجتهاد محكمة التمييز فإن قرارها المميز يكون مخالفاً للقانون من هذه الناحية ومستوجباً للنقض .

وتأسيساً على ما تقدم نقر نقض القرار المميز في ضوء إجابتنا أعلاه وتأييده فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق لمصدرها .

قرار أصدر بتاريخ ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٨/٥/٢٠٠٧ م

القاضي المترأس




عضو



عضو



عضو



رئيس الدewan

دقيق الخ

